

Distr.: General
4 April 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثامنة والسبعون

١٤ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

أرمينيا

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لأرمينيا (CERD/C/ARM/CO/5-6) المقدمين في وثيقة واحدة، في جلساتها ٢٠٧١ و ٢٠٧٢ CERD/C/SR.2071 و CERD/C/SR.2072) المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١١. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢٠٨٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقرير الدولة الطرف المقدم وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير، كما ترحب بالمعلومات التكميلية التي قدمها الوفد شفويًا. وترحب اللجنة أيضاً باستئناف الحوار مع الدولة الطرف وترى بادرة مشجعة في الأجوبة الصريحة والبناءة التي قدمت ردًا على الأسئلة والتعليقات التي وردت خلاله.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر عام ٢٠٠٢ في التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع، بهدف مكافحة التمييز العنصري وتعزيز التسامح والتفهم بين مختلف المجموعات الإثنية والوطنية من السكان فيها. وأحاطت اللجنة علماً على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) الحظر الدستوري للتمييز على أساس العرق واللون والأصل الإثني والسمات الوراثية والظروف ذات الطابع الخاص، من جملة أمور أخرى؛

(ب) إدراج حظر التمييز العنصري في عدد من القوانين التي تنظم جوانب الحياة العامة، مثل قانون التلفزيون والإذاعة؛

(ج) الحكم الوارد في القانون الجنائي الذي ينص على اعتبار الدوافع الإثنية أو العرقية كظروف مشددة للمسؤولية والعقوبة؛

(د) استحداث أدوات مختلفة لها القدرة على الحوار والتشاور مع الأقليات الوطنية، من قبيل المجلس التنسيقي للمنظمات الوطنية والثقافية التابعة للأقليات الوطنية ولجنة الأقليات الوطنية التابعة للمجلس العام وإنشاء وزارة الأقليات الوطنية والشؤون الدينية التي تتولى تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالأقليات الوطنية؛

(هـ) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز المحافظة على الإرث الثقافي للأقليات الوطنية ونشره وتنميته، وتوفير تعليم اللغات والآداب الوطنية للأقليات؛ و

(و) إدراج حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالتمييز وعدم التسامح والأمور المرتبطة بالأقليات الوطنية والعرقية في برامج التعليم المستمر والتعليم النظامي المخصص للشرطة.

٤- وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسة حماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ تمثل تمام الامتثال لمبادئ باريس، موكلة إليها مهمة النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق التي تنص عليها المعاهدة.

٥- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما تضطلع به من دور نشط بشأن مؤتمر ديربان والأعمال التحضيرية لمؤتمر الاستعراض.

٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٠، وعلى البروتوكولات الاختيارية لكل من اتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٥ واتفاقية مناهضة التعذيب عام ٢٠٠٦ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٦.

٧- وترحب اللجنة كذلك بتصديق الدولة الطرف على معاهدات حقوق الإنسان التي تحظر التمييز والتابعة لمجلس أوروبا وكومنولث الدول المستقلة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨- وفيما تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يعطي الأسبقية للصكوك الدولية على القوانين الداخلية وأن المحاكم تحتج في قراراتها بأحكام المعاهدات الدولية، حسبما ما ورد في بيان الدولة الطرف، فلا يزال يساورها القلق لأن تشريع الدولة الطرف لا يتيح حالياً الإنفاذ الكامل لجميع مواد الاتفاقية، بحكم أن الكثير من أحكامها لا تنفذ بشكل تلقائي.

وتلفت اللجنة على وجه الخصوص انتباه الدولة الطرف إلى أن المنظمات التي تضطلع بأنشطة تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، ليست محظورة قانوناً، حسبما تنص عليه المادة ٤ (ب) من الاتفاقية. وتأسف اللجنة كذلك لعدم قيام الدولة الطرف بتزويدها بمعلومات حول الأحكام القانونية المتعلقة بالفصل العنصري. (المواد ٢ و ٣ و ٤).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل على تمشي تشريعاتها مع الاتفاقية وطلبت إليها تضمين التقرير الدوري المقبل مقتطفات ذات صلة من القوانين التي تغطي الأنشطة التي تحظرها المادتان ٣ و ٤ من الاتفاقية، ومعلومات عن أي قرار قضائي اتخذ في هذا الصدد.

وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعلي للقوانين التي اعتمدت في السنوات الأخيرة لمكافحة التمييز العنصري ورصد ما إذا كانت هذه القوانين تحقق الأهداف التي سنت من أجلها.

٩- وتلاحظ اللجنة انعدام الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري التي ترفع إلى المحاكم وغيرها من الهيئات المختصة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. (المادة ٦)

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فإنها ترى أن انعدام الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري لا يعني بالضرورة انعدام العنصرية أو التمييز العنصري، بل يمكن أن يكون ناجماً عن عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو الخوف من الانتقام أو تعقيد الإجراءات القضائية الذي يعيق الاستفادة الفعلية من سبل الانتصاف أو الافتقار للثقة بالسلطات القضائية أو عدم رغبة السلطات المعنية بإقامة الدعاوى القضائية.

وبناء على ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) تنمية الوعي بما هو مقصود بالتمييز العنصري، كما تعرفه المادة ١ من الاتفاقية ودستور الدولة الطرف، بين السكان عامة والأقليات خاصة؛

(ب) إعلام الجمهور، ولا سيما المجموعات المستضعفة، كالأقليات وغير المواطنين واللاجئين وطالبي اللجوء، بالتشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري وسبل الانتصاف المتاحة؛

(ج) النظر في مراجعة قواعد الإثبات في تشريعات الدولة الطرف عبر نقل عبء الإثبات أو تقاسمه حين تتم ملاحقة شكاوى التمييز العنصري في سياق القانون المدني، نظراً لصعوبة إثبات الإدعاءات بالتمييز العنصري.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات محدثة عن الشكاوى المقدمة ضد أفعال التمييز العنصري والقرارات ذات الصلة التي اتخذت في إطار الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

١٠- وفيما تلاحظ اللجنة التركيبة المتجانسة نسبياً لسكان الدولة الطرف، إلا أنها مع ذلك تأسف لعدم توفر بيانات موثوقة حول تركيبة السكان الحالية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تقوم، استناداً إلى عملية تعداد السكان المزمع إجراؤها عام ٢٠١١ وتماشياً مع مبدأ التحديد الذاتي للهوية، بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات محدثة حول تركيبة السكان الحالية، بما في ذلك الأثوريون والأذربيجانيون والروما وغيرهم من المجموعات الإثنية الصغيرة. وتحيل اللجنة في هذا الصدد، الدولة الطرف إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1) وإلى التوصيتين العامتين رقم ٤ (١٩٧٣) ورقم ٢٤ (١٩٩٩) اللتين تتعلقان، على التوالي، بالتركيبة الديموغرافية للسكان والإبلاغ عن الأشخاص المنتمين إلى مختلف الأعراق، أو الجماعات القومية/الإثنية. وطلبت اللجنة كذلك بيانات بشأن النساء المنتميات لهذه المجموعات.

١١- وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من أن الوضع السياسي في جنوب القوقاز تسبب في وصول عدد كبير من اللاجئين إلى الدولة الطرف وتشريد عدد كبير من الأشخاص في الداخل، فلم توفر الدولة الطرف في تقريرها ولا خلال النقاش سوى قدر ضئيل من المعلومات بشأن هذه المجموعات. (المادة ٥)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن وضع اللاجئين والمشردين داخلياً على أراضيها، وخاصة في ما يتعلق بالتمتع الفعلي بالحقوق التي تنص عليها المادة ٥ من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات محدثة عن مشكلة السكن.

١٢- وفيما تلاحظ اللجنة المعلومات المستفيضة التي وفرتها الدولة الطرف في تقريرها بشأن الأحكام القانونية التي تكفل عدم التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية، فهي تأسف لعدم توفير بيانات إحصائية مصنفة بشأن التمتع الفعلي لأفراد الأقليات الوطنية وغير المواطنين بالحقوق التي تحميها الاتفاقية، حيث إنه يصعب تقييم الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف المجموعات في الدولة الطرف من دون بيانات من هذا القبيل. (المادتان ١ و ٥)

إن اللجنة، إذ تذكر بأهمية البيانات الدقيقة والمحدثة المتعلقة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف فئات السكان في فهم ظروف جميع المجموعات الإثنية وغيرها من

المجموعات المستضعفة، وفي رصد حالات التمييز غير المباشر، تدعو الدولة الطرف إلى توفير بيانات حول وضع جميع المجموعات الإثنية والمستضعفة، بما في ذلك غير المواطنين، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٩) للجنة بشأن غير المواطنين، وخاصة فيما يتعلق بالعمالة والتعليم والسكن.

وتطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف تضمين التقرير معلومات حول التدابير الخاصة التي اتخذتها لكي تضمن لكل المجموعات المحرومة المساواة في التمتع بالحقوق الواردة في المادة ٥. وتحميل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) المتعلقة بمعنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٣- وفيما تلاحظ اللجنة باهتمام مختلف الآليات القائمة لدعم الحوار مع الأقليات، فهي لا تزال قلقة من كون هذه الآليات تتسم بطابع تشاوري ولا يمكنها أن تحل محل مشاركة الأقليات في الحياة العامة. وتأسف اللجنة كذلك لنقص المعلومات عن مشاركة الأقليات في الأجهزة المنتخبة والعامة. (المادتان ٢ و ٥)

وتذكر اللجنة الدولة الطرف بواجب تحقيق نتائج في هذا المجال، وترى أن الضمانات القانونية التي تكفل المساواة في الحق في الانتخاب ليست كافية لتحقيق مشاركة الأقليات، وأعدت التذكير بتوصيتها السابقة التي تدعو الدولة الطرف لأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية وغيرها من الهيئات العامة (A/57/18, para. 278)، بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة.

١٤- وتشير اللجنة بقلق إلى وجود منظمة سياسية في الدولة الطرف دعت إلى طرد بعض المجموعات الإثنية من أراضيها. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي وفرتها الدولة الطرف حول الإجراءات القانونية التي اتخذت بحق رئيس هذه المنظمة. (المادة ٤)

وتحث اللجنة الدولة الطرف على الامتثال لالتزامها بحظر أي منظمة تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، حسبما ما تنص عليه المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

١٥- وفي حين تثني اللجنة على الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال التعليم لصالح الأقليات الوطنية، بما في ذلك توفير التعليم في لغاتها ودروس في لغتها الأم وأدبها، فهي تأسف لعدم ضمان تمتع جميع أطفال الأقليات الوطنية وغيرها من المجموعات المستضعفة كالأقليات وطالبي اللجوء، بالحق في التعليم، ومتابعة القليل منهم لدراسات عليا، وذلك على الرغم من تطبيق تدابير من قبيل منح الأولوية للمرشحين من الأقليات الوطنية الذين نجحوا في امتحانات الدخول إلى الجامعات. (المادة ٥)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف الجهود لضمان الاستفادة الفعلية من التعليم وتدعو الدولة الطرف إلى:

(أ) توسيع تطبيق المنهج النموذجي الخاص بمدارس التعليم العام للأقليات الوطنية وتدريب المعلمين من الأقليات الوطنية؛

(ب) النظر في توفير الدعم لتعليم اللغات في مرحلة التعليم قبل المدرسي في المناطق ذات الكثافة السكانية من الأقليات، بما يسهل دمج التلامذة من الأقليات في التعليم العام؛

(ج) تكثيف الجهود لتعزيز وصول الأطفال من الأقليات الوطنية والمجموعات المستضعفة الأخرى إلى التعليم العالي.

وطلبت اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة، بما في ذلك إحصاءات مبوبة تبين نسب التحاق أفراد الأقليات الوطنية وغيرها من المجموعات المستضعفة بالمدارس الابتدائية والثانوية وقطاع التعليم العالي.

١٦- وتشير اللجنة مع القلق إلى أنه على الرغم من وعي الدولة الطرف بالتقاليد المحافظة التي تنظم العلاقات بين الرجال والنساء وبين البالغين والأطفال داخل جماعات اليزيديين والأكراد، والتي تحول دون المساواة في التمتع بالحقوق وممارستها، لم تتمكن البرامج والأنشطة التي تنفذها الدولة الطرف لصالح الأقليات الوطنية من معالجة هذه القضايا. (المادة ٥)

تذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بضمان حق كل فرد في المساواة في التمتع بحقوقه الإنسانية، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى معالجة مشكلة التقاليد التمييزية في إطار عملها مع الأقليات الوطنية. وتدعو اللجنة، على وجه الخصوص، الدولة الطرف إلى أن تأخذ في الحسبان، عند تنفيذ ورقة مفاهيم السياسات الجنسانية، التمييز المزدوج الذي تتعرض له النساء من الأقليات. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

١٧- وتخطط اللجنة علماً بالأحداث العرقية التي أبلغت عنها هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام في الدولة الطرف. وتشير اللجنة كذلك إلى أن المعلومات حول ما يسود بين سكانها من شعور بالارتياح من الأجانب قد تكون مؤشراً على سلوك وتحييز يتسمان بكرهية الأجانب. (المادة ٧)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التنبيه إلى أية أحداث عنصرية وإلى مواصلة سياستها الرامية إلى مكافحة أي مظهر من مظاهر التمييز ضد الأفراد والجماعات. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ إجراءات وقائية، بما في ذلك من خلال إجراء دراسة حول سلوك سكانها تجاه الأجانب وتنقيف العموم في روح من التسامح والتفهم واحترام التنوع. وإذ تقرّ اللجنة في هذا الصدد بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في

المدارس، فهي تشجع الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لدور الإعلام في الشكيف في مجال حقوق الإنسان.

١٨- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لأخذها بعين الاعتبار لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي انعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في إطار إعداد برنامجها الوطني لحماية حقوق الإنسان وتنفيذه. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ برنامجاً ملائماً من الأنشطة للاحتفال بالسنة ٢٠١١ باعتبارها السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، كما أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتوفير الدعاية المناسبة لهذا البرنامج.

٢٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان، فهي تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

٢١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الفردية.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدّق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى قراري الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ اللذين حثت فيهما الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل وتنفيذ توصيات اللجنة.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها لعامة الجمهور وقت تقديمها، وبإصدار توصيات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، أيضاً باللغة الأصلية وغيرها من اللغات المستخدمة الدارجة، حسب الاقتضاء.

٢٥- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت قد قدمت وثيقتها الأساسية في عام ١٩٩٥، فإنها تشجعها على تقديم نص محدث وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، بصيغتها التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٢٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧ أعلاه.

٢٧- كما تود اللجنة أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥، وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المحددة التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقريرها الدوريين السابع والثامن اللذين يحل موعدهما في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٤، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وإذ تلاحظ اللجنة أن التقرير قد مضى على موعد تقديمه ٦ سنوات، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى التقيد بالمواعيد النهائية المحددة لتقديم تقاريرها في المستقبل. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تتقيد بالعدد المحدد للصفحات الذي يقتصر على ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بكل معاهدة وما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفقرة ١٩).